الدرس 24

ترجيح الأقيسة

أهداف الدرس

- أن أتعرف منهج الترجيح بين أنواع الأقيسة.
- أن أدرك طرق الترجيح بين قياسي العلة.
- أن أتدرب على ترجيح الأقيسة والنظر في العلل من خلال أمثلة الدرس.

تمهيد

ترجيح الأقيسة هو الغرض الأعظم من باب الترجيح، وهو مبحث يتسع فيه الاجتهاد، وتظهر فيه قوة المجتهد في الاستنباط، وتمرسه في الفروع، ويكون بين أنواع الأقيسة، وبما يرجع إلى الأصل والفرع والحكم والمدلول والخارج والعلل. والغرض هنا بيان الترجيح بما يرجع إلى الأنواع والعلل.

فما المراد بترجيح أنواع الأقيسة؟ وما حكم تعارض العلل؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَفِي الْقِيَاسِ يَدْخُلُ التَّرْجِيحُ *** فَمَا سِوَى ذِي عِلَّةٍ مَرْجُوحُ

وَرُجِّحَ الْقِيَاسُ ذُو المُنَاسَبَهْ *** عَلَى الَّذِي لِشَبَهٍ قَدْ نَاسَبَهْ

وَرُجِّحَ الْأَجْلَى عَلَى سِوَاهُ *** عِنْدَ الَّذِي بِذَاكَ قَدْ دَعَاهُ

وَفِي قِيَاسِ عِلَّةٍ تَرْجِيحُ *** بِكَوْنِهَا النَّصُّ بِهَا صَرِيحُ

وَأَنْ تُرَى فُرُوعُهَا قَدْ عَمَّتْ *** أَوْ كَوْنِهَا الْأَوْصَافُ فِيهَا قَلَّتْ

أَوْ كَوْنِهَا أَعَمَّ أَوْ أَنْ تُلْفَى *** وَصْفاً حَقِيقِيّاً وَذَا لَا يَخْفَى

الفهم

الشرح:

الأجلى: القياس الجلي.

تلفى: توجد.

عمت: شملت واستغرقت.

استخلاص مضامين المتن:

1. أبين كيفية ترجيح الأقيسة باعتبار ما يعود إلى الأنواع.
2. ما هي طرق الترجيح بين قياسي العلة؟

التحليل

قال ابن عاصم رحمه الله: «وَفِي الْقِيَاسِ يَدْخُلُ التَّرْجِيحُ»، فالقياس يدخله الترجيح كغيره من الأدلة الشرعية، فترجح بعض الأقيسة على بعض عند التعارض، ويقدم الأقوى منها على ما دونه.

ومما ذكره الناظم من هذه المرجحات:

أولا: ترجيح الأقيسة بما يرجع إلى الأنواع

تقدم للمصنف أن أورد أربعة من أنواع القياس، ورتبها بحسب القوة، فيقدم الأول منها على الذي يليه عند التعارض، وهي: قياس الأولى والمساوي، وقياس العلة، وقياس المناسبة، وقياس الشبه.

1 - قياس العلة

قال الناظم رحمه الله: «فَمَا سِوَى ذِي عِلَّةٍ مَرْجُوحُ»، فبين أن قياس العلة يقدم على غيره من الأقيسة عند التعارض، ومراده أن قياس العلة مقدم على قياس المناسبة وقياس الشبه عند التعارض، إذ هو أقوى منهما، فإذا استدل مجتهد على حكم بقياس العلة، واستدل آخر بقياس المناسبة أو الشبه، واقتضى قياس المناسبة أو الشبه حكما يخالف الحكم الذي اقتضاه قياس العلة، رجح قياس العلة عليهما، وعمل بمقتضاه.

2 - قياس المناسبة

قال الناظم رحمه الله:

وَرُجِّحَ الْقِيَاسُ ذُو المُنَاسَبَهْ * عَلَى الَّذِي لِشَبَهٍ قَدْ نَاسَبَهْ**

فإذا اقتضى قياس المناسبة حكما يخالف ما اقتضاه قياس الشبه، يرجح قياس المناسبة على قياس الشبه؛ لأن الظن الحاصل بالعلة المناسبة أقوى من الحاصل بالعلة الشبهية، فأدنى المعاني في المناسبة مقدم على الأشباه.

3 – القياس الجلي

قال الناظم رحمه الله:

وَرُجِّحَ الْأَجْلَى عَلَى سِوَاهُ * عِنْدَ الَّذِي بِذَاكَ قَدْ دَعَاهُ**

القياس الأجلى أو القياس الجلي هو ما كان فيه المقيس أولى بالعلة من المقيس عليه أو مساويا له فيها، وهو مقدم على قياس العلة والمناسبة والشبه؛ لأن جل الأصوليين أدرجوه في دلالة النص، ومن جعل دلالته قياسية سماه بالقياس مع نفي الفارق، وبالقياس الجلي. وهو أعلى درجات القياس، ومقدم على كل أنواع الأقيسة عند التعارض، قال الناظم في باب القياس:

أعلاه ما المسكوت عنه حلا * مثلا لمنطوق به أو أعلى**

ثانيا: الترجيح بين قياسي العلة

1 – العلة المنصوصة والعلة المستنبطة

قال الناظم رحمه الله:

وَفِي قِيَاسِ عِلَّةٍ تَرْجِيحُ * بِكَوْنِهَا النَّصُّ بِهَا صَرِيحُ**

إذا تعارض قياسا العلة، بأن اقتضى أحدهما خلاف ما اقتضاه الآخر، فإننا نلجأ إلى الترجيح ويكون بأمور، منها ما ذكره الناظم هنا، وهو الترجيح بالنظر إلى مسلكها، هل هو النص أو الاستنباط، فما كانت علته مصرحا بها بالنص من الشارع يرجح على ما كانت علته مستنبطة؛ لأن النص يدل على العلة أكثر من الاستنباط، ولأنه صواب قطعا.

مثال ذلك: اختلافهم في حكم قليل النبيذ، قال المالكية: هذا شراب يسكر كثيره فيحرم قليله قياسا على الخمر. وقال الحنفية: هذا شراب أعده الله لأهل الجنة، ولا يسكر، فوجب أن يكون من جنس ما هو مباح فلا يحرم قياسا على العسل واللبن.

وقياس المالكية أولى؛ لأن علته منصوص عليها في قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» [مسند الإمام أحمد:91/2]، والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم اتباعها، وحكم بكونها علة، فكانت أولى مما لم يحكم بكونها علة.

أما علة الأحناف فمستنبطة، وما ثبت بالنص أولى مما ثبت بالاستنباط؛ لأن الاستنباط يحتمل الخطأ بخلاف النص.

2 – العلة كثيرة الفروع وقليلتها

قال الناظم رحمه الله: «وَأَنْ تُرَى فُرُوعُهَا قَدْ عَمَّتْ»

يعني أن علة القياس التي كثرت فروعها راجحة عند التعارض على علة القياس التي فروعها قليلة؛ لكثرة الفائدة في كثيرة الفروع.

وفي ترجيح العلة كثيرة الفروع على قليلة الفروع خلاف مبني على الخلاف في تعارض العلة الواقفة والعلة المتعدية، فمن رجح المتعدية على الواقفة رجح كثيرة الفروع على قليلتها، وهو ما اقتصر عليه الناظم، ولم يحك خلافا في المسألة؛ لأنا متى وجدنا في بعض الفروع معنى صحيحا مستندا إلى أصل فلا يترك لعدم غيره. قال ابن السبكي رحمه الله: «وفي الأكثر فروعا قولان» [جمع الجوامع:117].

3 – العلة البسيطة، والمركبة من أوصاف

قال الناظم رحمه الله: «أَوْ كَوْنِهَا الْأَوْصَافُ فِيهَا قَلَّتْ»

والمعنى أنه إذا تعارض القياس الذي علته بسيطة أو قليلة الأوصاف، والذي علته كثيرة الأوصاف، رجح ذو العلة قليلة الأوصاف على الذي علته مركبة من أوصاف كثيرة؛ لأن العلة كلما كثرت أوصافها سهل إبطالها بإبطال أي وصف من أوصافها، بيد أن العلة البسيطة أو قليلة الأوصاف أسلم من الاعتراض وأبعد من الخلل.

مثال ذلك: اختلافهم في الواجب بقتل العمد، هل هو بدل واحد وهو القصاص؟ وهو مذهب ابن القاسم، أو الواجب بدلان: القصاص أو الدية؟ وهو مذهب أشهب والشافعي.

فيقول ابن القاسم: هذا قتل، فيجب فيه بدل واحد قياسا على قتل الخطأ؛ إذ لا يجب في قتل الخطأ إلا الدية.

ويقول أشهب والشافعي: هذا قتل العمد العدوان تعذر فيه القود من غير عفو بعض الأولياء، وإلا عدم المحل، فتجب فيه الدية من غير رضا القاتل قياسا على الأب.

فعلة ابن القاسم أولى لقلة أوصافها.

ومن فوائد هذا الخلاف ما إذا عفا أولياء المقتول عفوا مطلقا، فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم؛ إذ ليس لهم إلا شيء واحد وهو القصاص، وقد أسقطوه بعفوهم، وعلى قول أشهب والشافعي لهم الدية؛ إذ لهم شيئان: القصاص والدية.

4 - العلة العامة والعلة الخاصة

قال الناظم رحمه الله: «**أَوْ كَوْنِهَا أَعَمَّ**»، فإذا كانت العلة في أحد القياسين عامة بأن توجد في جميع جزئياتها وأفرادها، بينما لا توجد في القياس الآخر إلا في بعض جزئياتها، كان العام أرجح من مقابله؛ لأن الأول لعمومه أكثر فائدة من الثاني لقصوره. مثاله: تعليل حرمة الربا في البر بالاقتيات أو الكيل، فالأول يعم جميع جزئيات البر قليله وكثيره على السواء؛ لأن الاقتيات موجود فيها، بينما الكيل لا يوجد إلا في الجزئيات الكبيرة، أما الجزئيات الصغيرة كالحفنة والحفنتين وما دونهما فلا يوجد فيها الكيل؛ لذا كان التعليل بالكيل غير عام ولا شامل لجميع الجزئيات، فهو أقل فائدة من العام (التعليل بالاقتيات). وبناء على تعليل الحنفية الربا في البر بالكيل فإنهم أجازوه في المقدار القليل كالحفنة والحفنتين.

5 - أن تكون العلة وصفا حقيقيا

قال الناظم رحمه الله:

. . . . . أَوْ أَنْ تُـلْـفَـــــى * وَصْفاً حَقِيقِيّـاً وَذَا لَا يَخْـفَـــى**

الوصف الحقيقي هو ما يتعقل باعتبار نفسه من غير توقف على عرف أو غيره، فيقدم القياس إذا كانت علته وصفا حقيقيا على غيره مما العلة فيه وصف اعتباري أو حكمة مجردة.

فالتعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة راجح على التعليل بنفس المشقة؛ لأن السفر وصف حقيقي، والمشقة وصف إضافي، والوصف الحقيقي ألزم لمحله من غيره. فيقاس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، ويقاس عليه بجامع النجاسة أو الحرمة، فالإسكار وصف حقيقي، والنجاسة أو الحرمة وصف حكمي مقدر تعلقه بالمحل، فيقدم التعليل بالإسكار على التعليل بالحرمة والنجاسة.

التقويم

1. كيف يزال الاعتراض بين قياس العلة وقياس المناسبة؟
2. اختلف العلماء في قليل النبيذ، هل يلحق بالخمر أو باللبن؟ أبين هذين القياسين، وما فيهما من تعارض، ثم أرجح ما تقضي القواعد ترجيحه اعتمادا على ما تعلمته في الدرس.

الاستثمار

قال ابن السمعاني رحمه الله: «تعارض العلتين ضربان: أحدهما أن يتعارضا في حق مجتهدين، فلا يوجب التعارض فسادهما؛ لأن كل واحدٍ يأخذ بما أداه إليه اجتهاده، والثاني تعارضهما في حق مجتهدٍ واحدٍ فيوجب التعارض فسادهما، إلا أن يوجد ترجيحٌ لإحداهما على الأخرى، ثم إن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم، ولا بين دليلٍ يوجب العلم وآخر يوجب الظن، وإنما يتعارض المفيدان للظن، ولا بد من ترجيحٍ»

[البحر المحيط للزركشي: 474/4].

1. أستخرج من النص أنواع تعارض الأقيسة.
2. متى يلجأ إلى الترجيح بين الأقيسة؟

الإعداد القبلي

– أحفظ الأبيات الستة الأخيرة من مبحث ترجيح الأقيسة، وأستخرج ما تضمنته من قواعد الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.